



28 نوفمبر 2022

مقرر

مدير الوکالة الوطنیة للتأمين الصحی
حول تحديد مساطر اجراء مباراة التوظيف
- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض -

المادة 1

تفتح برسم سنة 2022 بمقرر من مدير الوکالة الوطنیة للتأمين الصحی - في إطار ميزانية الوکالة الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مباراة لتوظيف:

- مهندس دولة درجة أولى (01).

يتضمن هذا المقرر ما يلي :

- تاريخ و مكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، و لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة و الكفاءات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد ونوعية المناصب المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر مقرر فتح المباراة خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة الخدمات العمومية www.anam.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوکالة الوطنیة للتأمين الصحی www.emploi-public.ma يعلق بمقر الوکالة.

المادة 2

يحدد الجدول التالي الوظائف والمهام المتعلقة بمباراة التوظيف:

الدرجة	المهنة	المهام
درجة أولى	مهندس دولة درجة أولى متخصص في التطوير المعلوماتي (01) إطار	<ul style="list-style-type: none"> - تطوير التطبيقات المعلوماتية وصيانة التطبيقات المطورة ؛ - إدارة جيدة لرموز التطبيقات المعلوماتية المطورة وضمان ديمومتها ؛ - المساعدة في التخطيط والتنسيق وتنفيذ مشاريع تكنولوجية المعلومات ، من الإنتاج إلى التسليم؛ - توفير الدعم الفني (التحليل ، التشخيص ، تحديد الحلول ، التواصل مع المستعملين ، ...) ؛ - ضمان إدارة وصيانة البرامج الموكلة إليه ؛ - المتابعة مع الفريق الفني ومختلف المستعملين وتقديم الخدمات لدمج البرامج ؛ - احترام الطرق والإجراءات المعتمدة بها ؛ - المساعدة في الرفع من أداء المصلحة ؛ - إدارة الواقع الإلكتروني ؛ - تسيير الانظمة التقاريرية Système décisionnel - معرفة جيدة بالتطبيقات التالية: LARAVEL, ORACLE 11g, JAVA/JEE , ANGULAR . PL / SQL,CMS WORDPRESS,SPRING BOOT - معرفة مستحبة ل BIG DATA, MACHINE LEARNING

المادة 3

تفتح مباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الدبلومات والكفاءات المهنية المحددة بالقرار المتعلق بفتح مباراة التوظيف والمسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصصات المطلوبة.

ويشترط في المرشحين أن يكونوا من جنسية مغربية، بالغين من العمر 18 سنة على الأقل، و 45 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة و حاصلين على الدبلوم والتجربة المهنية في التخصصات المطلوبة.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداره، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها. و تتولى الإداره نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على موقعها الإلكتروني و على بوابة التشغيل العمومي، و تقوم باستدعائهم لاجتياز الاختبارات.



المادة 5

تحدد بمقرر من مدير الوكالة لجنة إجراء المبارأة تتكون من أطر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو من أشخاص خارجين عن الوكالة ، يختار أعضاؤها من بين الأشخاص ذوي الكفاءات و المتوفرين على الخبرة والتجربة اللازمين و لها علاقة مع المنصب المزمع شغله، و من المشهود لهم بالنزاهة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير للوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 7

تشمل المباريات على اختبار كتابي من جزئيين (عام و خاص) واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	مادة الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترتبة بشأنها.

المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر ل حاجيات الإداره من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة، في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية و كذا متطلبات ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تنمح عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و 20، و تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحصول على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المترتبة بشأنها، والحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.
في حالة التساوي في النقط النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على أعلى نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية، وفي حالة التساوي في هذه النقطة، ترجح نقطة الاختبار الكتابي ذي المعامل الأكبر.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمبارأة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي-
www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوكلة الوطنية للتأمين الصحي، و تعلق بمقر الوكالة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للوكلة الوطنية للتأمين الصحي www.anam.ma.

